المبسوط

الموجبة للحرمة ثم لا حجة في حديث الحبر رضي ا العالى عنه فإن معنى قوله صلى ا عليه وسلم كل من سمين مالك أي بعه واستنفق ثمنه فقد يقال فلان أكل عقاره والمراد هذا وقال القائل إن لنا أحمرة عجافا يأكلن كل ليلة إكافا والمراد ثمن الإكاف وما نقلوه عن بن عباس رضي ا عنهما لا يكاد يصح عنه والمشهور عنه أنه حرم الخيل والبغال والحمير فاستدل لذلك بالآية !! 8 على ما تبين وعائشة رضي ا عنها استدلت بعام دخله الخصوص بالاتفاق وقد ثبت النهي عن رسول ا ملى ا عليه وسلم في لحم الحمار فكان دليل الخصوص في هذا العام واعتبار الأهلي بالوحشي ساقط فإنه لا مشابهة بينهما معنى والمشابهة صورة لا تكون دليل الحل وقد صح في الأثر أن النبي صلى ا عليه وسلم أباح تناول الحمار الوحشي كما روى أن أعرابيا أهدى إلى رسول ا ملى ا عليه وسلم حمارا وحشيا عفيرا أو رجل حمار وحشي فأمر أبا بكر رضي ا تعالى عنه أن يقسمه بين الرفاق .

ثم كما ورد الحديث بالأمر بالإكفاء للقدر في لحم الحمار فقد ورد مثله في الضب وهو حديث عبد الرحمن بن حسنة قال كنا مع رسول ا ملى ا عليه وسلم في سفر فأصابتنا مجاعة ونزلنا في أرض كثيرة الضباب فأخذناها وإن القدور لتغلي بها فأمرنا رسول ا ملى ا عليه وسلم بإكفاء القدور ومعلوم أن تضييع المال لا يحل فعرفنا أن الأمر بإكفاء القدور في الموضعين للحرمة (وعن) أنس بن مالك رضي ا تعالى عنه قال أكلنا لحم فرس على عهد رسول ا ملى ا عليه وسلم .

وعن الحريث قال كنا إذا نتجت فرس أخذنا فلوا ذبحناه وقلنا الأمر قريب فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي ا□ تعالى عنه فكتب إلينا أن لا تفعلوا فإن في الأمر تراخي .

وبهذين الحديثين يستدل من يرخص في لحم الخيل فإنهم كانوا يذبحونه لمنفعة الأكل وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم ا تعالى .

وأما أبو حنيفة رحمه ا تعالى فإنه كان يكره لحم الخيل فظاهر اللفظ في كتاب الصيد يدل على على على على على على على على أن الكراهة للتنزيه فإنه قال رخص بعض العلماء رحمهم ا في لحم الخيل فأما أنا فلا يعجبني أكله .

وما قال في الجامع الصغير أكره لحم الخيل يدل على أنه كراهة التحريم فقد روى أن أبا يوسف رحمه ا تعالى قال لأبي حنيفة رحمه ا إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه قال التحريم .

ثم من أباحه استدل بالتعامل الظاهر ببيع لحم الخيل في الأسواق من غير نكير منكر ولأن

سؤره طاهر على الإطلاق وبوله بمنزلة بول ما يؤكل لحمه فعرفنا أنه مأكول كالأنعام وإن روى فيه نهى فلأن الخيل كانت قليلة فيهم وكان سلاحا يحتاجون إليه في الحرب فلهذا نهاهم عن أكله لا لحرمته وحجة أبي حنيفة رحمه ا□ تعالى في ذلك قوله تعالى !!